وقال في الخصايص يحلكه وهو الاصح والاول هاول اوضعيف
مالي لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه
لا يورث فجانه تستدل عليه بانها نزثه فنيا سنا
علي غيرها اذ الاصل عدم الخصوصية وعزرها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر
وبعرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض
ان فعينه ان الورثة مخصوصون به وقفا لا املاكا
لا نورث اصله لا نورث منا بنا على انه لا يتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير
في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا
اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تجوز بل على الاسناد
للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون
انهم لو ورثوا الدنيا توهم عند الرغبة في الدنيا
وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم
او يتمنون بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى
بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك وهذا
وان قال به بعض ائمتنا فعينه كما علم مما هنا ضعيف
جدا ومرات المراد يورث سليمان داود ويرثني
ويرث من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسيره
يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث

مالي

مالي فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه
وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
اي باني اعول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من
قال الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله
ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم
اسنى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق
اي اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها فالاكان
اعول اعم وعلي كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان
الى اخره فنبل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل
اولاده صلى الله عليه وسلم اجمعين انتهى اسنى وفيه
نظر واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على
انه ينفق على من كان ينفقه ومن المعلوم ان
نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه
لا عليه صلى الله عليه وسلم البختري بالخا المهملة
منسوب الى البختر وهو حسن المشي انت كذا انت
لذا لم يقع من احدهما سب الاخر وانما المراد انت
تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك
مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما
من السب والشتم ليس في محله نشدتكم بالله اي
سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني
بنفسه لتضمنه معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما
تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد

Copyright © King Saud University